

Distr.: General
15 February 2001



الدورة الخامسة والخمسون
البند ٩٥ (هـ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/55/582/Add.5)]

٢٠٤/٥٥ - تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٣/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وقراراتها الأخرى ذات الصلة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(١)،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية عقدت في ريسيفي، البرازيل، في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩،

وإذ تعرب عن تقديرها البالغ لحكومة البرازيل لما أبدته من سخاء في استضافة الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف وتوفير التسهيلات لها،

وإذ تعترف بأن الجفاف والتصحر مشكلتان لهما بعد عالمي من حيث تأثيرهما على جميع مناطق العالم، وبأن هناك حاجة إلى قيام المجتمع الدولي بعمل مشترك لمكافحة التصحر و/أو التخفيف من وطأة آثار الجفاف، بما في ذلك وضع استراتيجيات للقضاء على الفقر،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٢)،

١ - توجب بعقد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، في بون، ألمانيا، في الفترة من ١١ إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(٢) A/55/331.

- ٢ - **توجّب أيضا بالتصديق على الاتفاقية من جانب عدد كبير للغاية من البلدان، وتجب بجميع البلدان المتبقية التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد، أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن؛**
- ٣ - **توجّب كذلك بالتقدم المحرز في وضع مشروع لمرفق إضافي للاتفاقية يتعلق بالتنفيذ على الصعيد الإقليمي خاص ببلدان شرق ووسط أوروبا^(٣)، وتدعو مؤتمر الأطراف إلى النظر في اعتماده في دورته الرابعة؛**
- ٤ - **تشدد على أهمية تنفيذ أحكام الاتفاقية على جميع المستويات تنفيذا متناسقا وفي مواعيته المحددة، بما في ذلك الأحكام العامة والتزامات جميع الدول الأطراف، وفقا لأحكام الجزء الثاني من الاتفاقية؛**
- ٥ - **تلاحظ مع الارتياح الخطوات التي تتخذها البلدان النامية المتضررة الأطراف في الاتفاقية، بمساعدة المنظمات الدولية والشركاء الثنائيين في التنمية، لتنفيذ الاتفاقية، والجهود التي تبذل لتعزيز مشاركة جميع الجهات الفاعلة في المجتمع في إعداد برامج العمل الوطنية لمكافحة التصحر، وتشجع البلدان، في هذا الصدد، على التعاون على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، حسب الاقتضاء؛**
- ٦ - **توجّب بتوطيد التعاون بين أمانة الاتفاقية والآلية العالمية وتشجع على بذل مزيد من الجهود في هذا الخصوص من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية؛**
- ٧ - **توجّب أيضا بالدعم المالي الذي قدمته بالفعل بعض البلدان على أساس طوعي، وتحث الحكومات والقطاع الخاص وجميع المنظمات ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، على تقديم المساهمات أو مواصلة تقديمها إلى الآلية العالمية لتمكينها من تنفيذ ولايتها بفعالية وبالكامل؛**
- ٨ - **تهيب بمرفق البيئة العالمية أن يواصل، في حدود ولايته، تعزيز دعمه الجاري للأنشطة المتعلقة بتدهور الأرض في البلدان النامية؛**
- ٩ - **توجّب بالقرار الذي اتخذته مجلس مرفق البيئة العالمية، في اجتماعه المعقود في الفترة من ١ إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، والذي طلب فيه إلى الرئيس التنفيذي استكشاف أفضل الخيارات المتاحة لتعزيز الدعم الذي يقدمه المرفق لمساعدة البلدان المتضررة، وبخاصة البلدان الواقعة في أفريقيا، على تنفيذ الاتفاقية، مع مراعاة التجديد الثالث للموارد^(٤)؛**
- ١٠ - **تهيب بمرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة أن يعززوا تعاونهم مع الآلية العالمية وأمانة الاتفاقية؛**
- ١١ - **تشجع الأطراف في الاتفاقية على تقديم الدعم اللازم إلى الأمانة لتمكينها من الاضطلاع بفعاليتها بمسؤولياتها تجاه الاتفاقية؛**
- ١٢ - **توجّب بالمقرر ٢٣/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ الذي اتخذته المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والرامي إلى تنمية التعاون بين أمانة الاتفاقية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل جعل الأنشطة المتصلة بمكافحة التصحر جزءا رئيسيا من الأنشطة المضطلع بها على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي^(٥)؛**

(٣) ICCD/COP(3)/16، المرفق.

(٤) انظر ICCD/COP(4)/11/Add.1، المقرر ٩/أ-٤، الفقرة ٢.

- ١٣ - تحث جميع الأطراف في الاتفاقية التي لم تدفع بعد مساهماتها للميزانية الأساسية للاتفاقية أن تقوم بذلك على الفور وبالكامل، ضمانا لاستمرار التدفق النقدي اللازم لتمويل الأعمال الجارية لمؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية والأمانة والآلية العالمية؛
- ١٤ - تهيب بالحكومات والمؤسسات المالية متعددة الأطراف ومصارف التنمية الإقليمية ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي وجميع المنظمات المعنية الأخرى، فضلا عن المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، أن تساهم بسخاء في الصندوق العام والصندوق التكميلي والصندوق الخاص، وفقا للفقرات ذات الصلة من القواعد المالية لمؤتمر الأطراف^(٦)؛
- ١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في جدول المؤتمرات والاجتماعات المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، بما في ذلك الدورة العادية السادسة لمؤتمر الأطراف واجتماعات هيئاته الفرعية؛
- ١٦ - تدعو مؤتمر الأطراف إلى المساهمة في الأعمال التحضيرية للاستعراض العشري للتقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٧) والنتائج الأخرى لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، عن طريق جملة أمور، منها، إعداد المقترحات، بما في ذلك خيارات التمويل، التي تستهدف تعزيز تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي، وتطلب إلى الأمين التنفيذي تقديم تقرير بهذا الشأن إلى لجنة التنمية المستدامة في دورتها العاشرة؛
- ١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وعن نتائج الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف؛
- ١٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها السادسة والخمسين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا".

الجلسة العامة ٨٧

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

(٥) انظر DP/2001/1، الفقرة ٢٣١.

(٦) Corr.1 و ICCD/COP(1)/11/Add.1، المقرر ٢/أ-١، المرفق، الفقرات ٧-١١.

(٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8، والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.